

No. 53258*

**Canada
and
Algeria**

Convention between the Government of Canada and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital (with protocol). Algiers, 28 February 1999

Entry into force: *26 December 2000 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 10 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Algérie**

Convention entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune (avec protocole). Alger, 28 février 1999

Entrée en vigueur : *26 décembre 2000 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 10 décembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

و إثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله المخصص لهما قانونا لهذا الغرض بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في الجزائر بتاريخ 28 فبراير 1999 .
في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية ، وتتماهى النسخ الثلاث من حيث القوة القانونية .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لحسن مـوسـاوي

عن حكومة كندا
فرنكو ديبيلاريللا

وزير مفتدب لدي وزير
الشؤون الخارجية مكلف
بالتعاون والشؤون المغاربية

سفير كندا



مباشرة أو غير مباشرة من طرف هؤلاء الأشخاص ، أن كان مبلغ
النضريبة المستحقة من قبل تلك الدولة على الدخل أو ثروة الشركة

أو الإلتزام أو شركة الأشخاص ، يقل بكثير عن المبلغ الذي يمكن أن
تطلبه تلك الدولة لو أن شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتلك
الدولة يكونون هم المستفيدون انفعليون من كل الأسهم المشكلة لرأس المال الشركة
أو من كل المساهمات في الإلتزام أو شركة الأشخاص ، وهذا حسب الحالات .

12 - تنفق الدولتان المتعاقدتان على أنه لا يمكن رفع أي خلاف بينهما حول معرفة ما إذا كان
تدبير ما يخضع لهذه الإتفاقية ، أمام المجلس الخاص بتجارة الخدمات المنصوص عليه في الفقرة 1
من المادة XXII (التشاور) ، من الإتفاق العام حول التجارة المتعلقة بالخدمات ، إلا بموافقة
الدولتين المتعاقدين. كل إلتباس في تفسير هذه الفقرة يتم إزالته بالفقرة 2 من المادة 25 ،
أو ، في حالة عدم وجود إتفاق ، بموجب أي إجراء آخر تقبله الدولتان المتعاقدتان .

أ) - طبقاً لأحكام التشريع الكندي ، تبقى خاضعة للضريبة الإضافية على الشركات باستثناء الشركات الكندية ، على أن لا تتجاوز نسبة هذه الضريبة 15 ، كل شركة مقيمة بالجزائر وتتوفر على مؤسسة مستقرة بكندا .

ب) - طبقاً لأحكام التشريع الجزائري تبقى خاضعة للإقتطاع من المصادر على أن لا تتجاوز نسبة هذا الإقتطاع 15 ، كل شركة مقيمة بكندا وتتوفر على مؤسسة مستقرة بالجزائر .

٩ - لا يمكن تفسير أحكام الإنفاقية على أنها تحد بكيفية ما ، من الإعفاءات أو التخفيضات أو الخصم أو التخفيضات الأخرى التي تمنح أو سيتم منحها :

أ) بمقتضى تشريع دولة متعافدة ، قصد تحديد الضريبة المقتطعة من طرف تلك الدولة ، أو

ب) بمقتضى أي اتفاق آخر بزمه دولة متعافدة .

١٠ - لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام الإنفاقية على أنه يمنع كندا من إقتطاع ضريبة على المبالغ المدرجة في دخل مقيم بكندا والعائدة لشركة أشخاص أو إيمان أو شركة أجنبية فرعية ومراقبة يملك فيها هذا المقيم مساهمة .

١١ - لا تطبق هذه الإنفاقية على شركة أو إيمان أو شركة أشخاص مقيمة بدولة متعافدة والتي يعتبر شخص أو عدة أشخاص منها هم غير مقيمين بتلك الدولة ، المستفيدين الفعليين منها ، أو التي تكون مراقبته

المداخيل المتأينة من التصرف في الأملاك المعنية .

5- بغض النظر عن أحكام الفقرة 2- من المادة 11 لا تخضع الفوائد الناتجة في الجزائر والمدفوعة لمقيم في كندا ، للضريبة إلا في كندا ، إذا كان دفع هذه الفوائد قد تم نتيجة قرض مضمون أو مؤمن أو اعتماد مضمون أو مؤمن من طرف الشركة قصد توسيع الصادرات .

6- بغض النظر عن أحكام الفقرة 4- من المادة 13 ، فإن الأرباح التي يجنيها مقيم بالجزائر من التصرف في :

(أ) - أسهم (غير الأسهم المسجلة في بورصة قيم معتمدة في كندا) رأسمال شركة تستمد قيمته أساسا من أملاك عقارية متواجدة بكندا ، أو

(ب) - من مساهمة في شركة أشخاص أو إنتمان أو ميراث تستمد قيمتها بصفة رئيسية من أملاك عقارية توجد في كندا ، تكون خاضعة للضريبة في كندا . في مفهوم هذه الفقرة ، تشمل عبارة " أملاك عقارية " أسهم شركة مشار إليها في المقطع أ) أو مساهمة في شركة أشخاص أو إنتمان أو ميراث مشار إليه في المقطع ب) .

7- عندما يعتبر شخص طبيعي الذي مباشرة بعد أن، أصبح مقيما في دولة متعاقدة، أصبح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و من أجل ثرض الضريبة عليه في الدولة الأولى، إنه قد تصرف في ملك و أصبح باثاني خاضعا للضريبة في تلك الدولة نتيجة هذا التصرف ، فيامكانه وبغية إخضاعه للضريبة في الدولة الأخرى ، أن يعتبر أنه قد قام ببيع و إعادة شراء الملك بمبلغ مساوي لقيمه التجارية الحالية ، وهذا مباشرة قبل أن يصبح مقيما بتلك الدولة .

8- بغض النظر عن أدل نص في الإتفاقيه ،